جامعة حلوان
Helwan University
المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الثاني

ديسمبر ٢٠١٩

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

آلية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	استاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان

جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٠٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + **محمول:** ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + **ف:** ٠٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ +

http://www.helwan.edu.eg/niip/

ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي بين التقاضي والتحكيم.....	١١
[٢]	خصوصية إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.....	٣٩
[٣]	جرائم القرصنة الرقمية وانعكاساتها الاقتصادية دوليا ومحليا....	٦٧
[٤]	إدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية.....	٨٣
[٥]	الإستيراد الموازى فى الدواء: المزايا والعيوب.....	١١١
[٦]	الملكية الفكرية وتأثيرها على التصنيع العسكري وانعكاساته على الأمن القومي.....	١٣٥
[٧]	الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية دراسة مقارنة	١٥٧
[٨]	القواعد القانونية الحاكمة لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية	١٧٩
[٩]	الملكية الفكرية وآلية التحكيم	٢١٥
[١٠]	كيفية الإتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.....	٢٣٥
[١١]	وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة.....	٢٥٥
[١٢]	معيار الخطوة الإبداعية كشرط لمنح براءة الاختراع.....	٢٩٥
[١٣]	التمويل بضمان براءة الاختراع وفقا لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة.....	٣٢٧
[١٤]	دور التصميمات الصناعية في تسويق المنتجات وتحقيق التميز التنافسي.....	٣٧١
[١٥]	التجارة في العلامات التجاريّة غير المشروعة.....	٣٩٥
[١٦]	الدور التنموى لبراءات الاختراع.....	٤١٩
[١٧]	طرق اكتساب الحق فى ملكية العلامة التجارية.....	٤٤٧

الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية
دراسة مقارنه

انتصار سويفي عبده

الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية دراسة مقارنه

انتصار سويفي عبده

أولا : المقدمة:

أدرك المجتمع الدولي الدور الهام الذي تلعبة الملكية الفكرية في مختلف الانشطة والمجالات بإعتبارها العنصر الاساسي في إقتصاد المعرفة القائم و إتجاه العالم الي التنمية الاقتصادية و لجوء العالم الثالث الي جذب الاستثمارات الاجنبية فتوالت نتيجة لذلك المؤتمرات الدولية الهادفة الي توفير الحماية اللازمة للملكية الفكرية فمن الممكن أن تتداخل المنازعات مع حقوق الملكية الفكرية و قد تقضي علي الاصول الاساسية للمؤسس في بعض الأحيان.

وتقلل الصياغة الدقيقة للعقود من وتيرة المنازعات إلا إنها لا تمنع نشأتها أحيانا لذا فمن الضروري أن تدارالمنازعات و تحل بكفاءة ؛ لهذا دعت الحاجة الي إيجاد حلول ودية تنهي الخلاف و النزاع في زمن قياسي، و توفر السبل البديلة لتسوية المنازعات الوقت والمال إذا اديرت بشكل جيد في ظل تعقيد إجراءات المحاكم ومن هنا ظهرت عدة أليات جديدة لحسم النزاعات و قد أقرتها الكثير من الهيئات والقوانين الدولية و الداخلية سميت بالوسائل البديلة أو الطرق البديلة لتسوية المنازعات ويقابلها بالإنجليزية "Alternative dispute resolution" والمختصر الي حروف R. A. D. **ويقابلها بالفرنسية** "des regalementLes mode alternative de confits" والمختصر الي حروف. M.A.R.C وتعتبر الوساطة إحدى الطرق البديلة للمنازعات والتي تمت ممارستها منذ مئات السنين، وما نراه ضروريا على المشرع المصري اللجوء إلى الوساطة القضائية وأحكامها، وطريق بديل لتسوية نزاعات الملكيةا الفكرية، والعمل على ذلك مع جهات قانونية مختصة لحسم المنازعات، لأن تلك الوسائل من الأمور الهامة في الوقت الحالي، نظرا لكثرة النزاعات وذلك لما توفره من مرونة وسرعة والحفاظ على السرية، مع استمرار العلاقات بين الأطراف هي بذلك تحتل مكانة هامة وبارزة في الفكر القانوني والاقتصادي.

ثانيا : مشكله الدراسة :

كما أننا نعلم أهمية الوساطة القضائية في تسوية النزاعات بصفة عامة و الملكية الفكرية بصفة خاصة، نظرا لخصوصية منازعاتها التي تختلف عن سائر المنازعات سواء من حيث أطرافها أو موضوعها أو حتى قانونها، ولكننا في مصر بل وفي الدول العربية كافة بحاجة الي دراسات و أبحاث حول الوساطة القضائية فهي قليلة ، فهناك قصور في التشريع المصري عن مواكبة التشريعات العربية والاجنبية الأخرى، بالإضافة الي ذلك لا يوجد في مصر تنظيم تشريعي للوساطة القضائية سوي مشروع قانون الوساطة التي تجري مناقشتة منذ أواخر عام 2012 في وزاره العدل و قد شارك الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة وهو قيد المناقشة الي الان و لم يصدر حتي وقتنا الحالي عدا بعض النصوص الوارده في قانون العمل رقم 12 لسنه 2003 بخصوص منازعات العمل الجماعية، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل هل يمتد نطاق تطبيق الوساطة القضائية ليشمل جميع منازعات الملكية الفكرية أم يقتصر على طائفة منها دون الأخرى؟ وما هي الإجراءات المتبعة فيها؟ والآثار المترتبة عنها؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات ينبغي الإجابة عليها، هل تتسم الوساطة القضائية بخصوصية في مجال الملكية الفكرية؟ وما موقف القانون المقارن منها؟

ثالثا : أهمية الدراسة :

إن طابع اختيار هذه الدراسة التي ترتكز حول الوساطة القضائية في منازعات الملكية الفكرية لم يكن وليد الصدفة فمن المبررات ألأساسية التي دفعتني الي البحث في هذا الموضوع يكمن في إنجازها فيما يلي-:

- حداثة الموضوع فلا يخفي علي الجميع أن الوساطة القضائية في منازعات الملكية تحتاج إلى المزيد من الدراسات المتعمقة.
- التوجه الجديد الذي عرفه العالم والتحلي بالاهتمام المتزايد بالوسائل الودية بفض النزاعات عن الأنظمة القانونية والقضائية.

• اهتمام المشرع المصري بموضوع تشريع قانوني للوساطة القضائية كوسيلة من أفضل وسائل تسوية المنازعات و خاصة الملكية الفكرية.

•تسمح بتقييم حقيقي لموضوع الوساطة من خلال العلاقة بين الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات وخصوصية تطبيقها في منازعات الملكية الفكرية. فكلما كان النظام القانوني متميز وسهل يوفر آليات تقييم للوساطة وخروج آمن للسوق.

رابعا : الهدف من الدراسة :

تكمن في توضيح مفهوم الوساطة القضائية ومدى تطبيقها على منازعات الملكية الفكرية والتنظيم القضائي في الفقه المقارن لها بهدف استنتاج قاعدة تشريعية أو تنظيم قضائي ومقارنتة بمشروع القانون الخاص بالوساطة القضائية بوزارة العدل الذي لم يصدربعد.

•التعرف علي التطبيقات المعاصرة للوساطة القضائية في تسوية المنازعات والإفادة منها في الإجراءات.

خامسا : المنهج أو طريقة المعالجة :

سلكت الدراسة بشكل أساسي علي الجمع بين المنهج التأصيلي و المقارن بين التشريعات سواء العربية أو الاجنبية و بعد فحص و تحليل المعطيات ومختلف الجزئيات والتطبيقات يتضح مدي الاعتناء بإبرام و صياغة نصوصها و مواكبتها للتوجيهات المعاصرة لتتلاءم مع معاملات التجارة الدولية وذلك لإيجاد قواعد موضوعية تساعدنا في وضع تشريعي مناسب للوساطة القضائية يتلائم مع التشريعات الوطنية بمصر.

سادسا : صعوبات الدراسة :

اثناء انجاز هذه الدراسة صادفتني صعوبات متعددة بعضها ذات طابع منهجي والبعض الاخر يتصل بطبيعة الموضوع نفسه ونطاقه ومنها ما يلي-:

•ان قانون حقوق الملكية الفكرية امر دقيق وبالغ التعقيد ، فهذا المجال ما زال حديثا في مجال الدراسات القانونية والاقتصادية في معظم دول العالم كما ان هذه الحقوق لم تكن محل حمايه من قبل ، كما انها هذه الحقوق تتصف بالعالمية.

• –غياب شبه تام للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء المصرى

• ان هذا الموضوع به صعوبات مرتبطة بنطاقه حيث ان هذا الموضوع وثيق الصلة بالاقتصاد والاستثمار فهناك خلط بين الاقتصاد البحت والقانون البحت وذلك لان منازعات الملكية الفكرية لم يتسنى فهمها بدقه ما لم ينم الالمام ببعض القضايا الاقتصادية عموما والصناعية بصفه خاصه.

•عدم وجود دراسات متخصصه تجمع بين موضوع حمايه الملكية الفكرية ومجال الوساطة فهناك دراسات كثيره في مجال الملكية الفكرية وفي مجال الوساطة ولكن القصد ان الدراسات التي تجمع بين خصوصيه المنازعة في مجال الملكية الفكرية ومدى امكانيه تطبيق الوساطة عليها.

سابعا: خطة الدراسة :

يمكن تقسيم الموضوع إلى ما يلي:

المبحث الاول : ماهية الوسائل الودية لتسوية المنازعات وتطورها.

المطلب الاول: أهمية الطرق الودية ونشأتها.

أولاً: ماهية الطرق الودية في تسوية منازعات الملكية الفكرية.

ثانيًا: نشأة وتطور الطرق الودية لتسوية النزاعات.

المطلب الثاني : ملائمة النظم الودية

المبحث الثاني: الوساطة القضائية ونزاعات الملكية الفكرية

المطلب الأول: القضاء المختص بفض منازعات الملكية الفكرية

المطلب الثاني: إجراءات تدخل القضاء في الوساطة

المبحث الثالث: تنظيم القضاء لعملية الوساطة

المطلب الأول: التنظيم القضائي للوساطة في القانون المقارن

الخاتمة وتشمل اهم النتائج و التوصيات.

المبحث الاول: ماهيه الوسائل الوديه لتسويه المنازعات وتطورها

المطلب الاول: اهميه الطرق الوديه ونشأتها

أولا : ماهيه الطرق الودية في تسوية منازعات الملكية الفكرية

اذا كان الجهاز القضائي مأموناً من جهة بسبب الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة ، فانه من جهة اخري يترتب عنه اثار سلبية ، كبطء الإجراءات وإطالة أمر التقاضي بسبب جمود النصوص القانونية الواجبة التطبيق ، ونظراً للانتقادات الموجهة للجهاز القضائي ، أصبح ضروريا ايجاد طرق بديلة تتماشي مع عصر التكنولوجيا والعولمة حيث تهدف هذه الطرق البديلة الي ايجاد حلول مقبولة من قبل الاطراف المتنازعة ، وبالتالي فان هذه الوسائل البديلة تهدف الي حل النزاع باسرع وقت واقل جهد بخلاف المحاكم القضائية بسبب التكاليف الباهظة ، وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية.

ونظراً لاهمية هذه الوسائل البديلة في حل النزاعات فإنها تحتل مكانة كبيرة علي الصعيد الدولي وأدي ذلك الي تقنينها بوضع قوانين بها خاصة وبالتالي انتشرت علي مستوي العالم(١)، فالطرق البديلة او الودية هي الوسائل التي تمكن من ايجاد حلول مقبولة من اطراف النزاع خارج اطار اجراءات التقاضي التقليدية بتراضي الطرفين علي ان يكون صلحا مجحفاً يكون في بعض الاحيان دائما خير من حكم منصف لانه يوفر راحة الاطمئنان الي الحل الذي تم التوصل اليه وتفادي مخاطر الحكم القضائي المجهول العواقب وغير المضمون(٢).

لقد ظهرت عده آليات جديدة لحسم النزاعات التجارية والخاصة وأقرتها الكثير من الهيئات والقوانين الداخلية والدولية ، سميت بالوسائل

---

(١) آباريان علاء، (2008)، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنه) ط١. منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ص ١٤ – ١٨ –١٩.

(٢) عامر بورورو، (٢٠٠٨). "الطرق البديلة لحل النزاعات": الصلح والوساطه والتحكيم، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، ص ٣٢٢.

البديلة والبعض سماها بالطرق الودية او الحبية ويمكن تعريفها بالوسائل البديلة لفض المنازعات ADR Alternative Dispute Resolution أو الطرق المناسبة لفض المنازعات كما تسمي في الوقت الحاضر Appropriate Dispute Resolution ويعبر عنها احيانا فض المنازعات (DR) " Dispute Resolution" وهي تلك الاليات التي يلجا اليها الاطراف عوضا عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم ، بغيه الوصول لحل لذلك النزاع او الخلاف.

وقد ادي ازدياد لجوء المتنازعين الي هذه الوسائل في الفترة الاخيره الي عدم جواز تسمية تلك الوسائل ب " البديلة " ذلك ان كثره اللجوء اليها ادت الي تحويلها في كثير من الاحيان الي وسائل اصلية يلجأ اليها الاطراف لما تتمتع بها من سرعة في حسم النزاع ، والحفاظ علي السرية، وخفض التكاليف والمرونة من حيث الاجراءات والقواعد المطبقة عليه ....

ان الوسائل البديلة لحل المنازعات،قد أصبحت من الوسائل المناسبة للفصل في منازعات التجارة الدولية والملكية الفكرية وغيرها ، بل لقد اصبح اللجوء الي التحكيم مشروطاً في كثير من الاحيان بضرورة اللجوء مسبقا الي الوساطة او التوفيق[١]وقد جاء تعريف هذه الوسائل لدي بعض الفقهاء متقاربا الي حد ما ، فقد عرفها الاستاذ JARROSSON : بأنها مجموعة غير محدودة من الاجراءات لفض النزاعات بتدخل في مجمل الاحيان ، طرف ثالث يهدف الي ايجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات[٢] ، اما الاستاذ/ FOUCHARD: يقول في هذه الطرق لا بد من ان نميز بين التحكيم كآلية قضائية لتسوية النزاعات والطرق البديلة الاخري التي تبحث عن اتفاق بإرادة الاطراف، وذلك بتدخل شخص ثالث سواء أكان خبيراً او مستشاراً او قاضياً او هيئة او سلطة تتوسط لحل الخلاف[٣] كما عرف المركز التجاري لحل النزاعات في استراليا هذه الطرق علي انها

(١) د. عادل السن، (٢٠١٠)، المفاوضات والتوفيق والوساطة كنظم ودية لحل المنازعات، بحوث مؤتمرات الورشة التكوينية حول فن التحكيم ومهارات المحكم، أكتوبر.الرباط.المملكة المغربية. المنظمة العربية للتنمية الادارية ، ص8.

(٢) محمد نبهي، (٢٠١٤)، "الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنه"، مجلة الفقة و القانون، ع 24 اكتوبر، ص 168.

(٣) محمد نبهي. نفس المصدر. ص 168.

عمليات تهدف غالبا الي تشجيع المتنازعين بغرض الوصول الي حل خلافاتهم بأنفسهم، وذلك بواسطة شخص ثالث حيادي لتسهيل عملهم[١]

فالوسائل البديلة او الطرق الودية لحل النزاعات بصفة عامة طرق تمكن من اجتناب خلافات مستقبلية او انية بادخال طرف ثالث في النزاع ، وذلك بدون اللجوء الي التحكيم والابتعاد عن التقاضى وذلك كسباً للوقت والمال وسعيًا لدوام روابطهم التجارية وحل نزاعاتهم بشكل غير معلن ، واللب الأساسي فيها يبقي واحداً هو الحل الودي بين المتنازعين بعيداً عن التعقيدات والاجراءات والشكليات القانونية المعقدة ، وذلك باللجوء الي الاليات المختصرة والسهلة من وساطة او المفاوضات او التوفيق من طرف هيئة لها دراية ونزاهة في ايجاد حل نهائي يرضي الاطراف بنتيجة ايجابية وفعالة ، وعلي العموم فان هذه الطرق وإن اختلفت تسميتها الا انها تدور حول فكرة واحدة هي حل النزاع بطريق ودي أو حبي فيه رضا الطرفان ،لان الاعراف وتقاليد الشعوب مختلفة في كيفية التسمية ، ولكن معني ايجادها ينصب في اتجاه واحد لما لها من عدة القاب ولكن المغزي هو واحد تسوية الخلاف دون اللجوء الي المحاكم ، هذا ما يمكن قولة في تعريف الطرق الودية لتسوية النزاعات التجاريّة[٢]

وبعد تعريف هذه الطرق لابد من معرفة نشاه هذه الطرق ومراحل تطورها.

ثانياً : نشأة وتطور الطرق الودية لتسوية النزاعات:

كان القضاء منذ القدم ولا يزال الوسيلة الاساسية لحل النزاعات ، ولكن مع نمو التجارة الدولية والاستثمارات الاجنبية اخذت تنشا وسائل اخري لحسم النزاعات ، وبذلك ظهر التحكيم وجاءت المعاهدات الدولية تدعم احكامة حتي اصبح الوسيلة الاساسية لحسم منازعات التجارة الدولية . والي جانب التحكيم ظهرت الوساطة والتوفيق ، وهذا الشكل من العدالة قديم جداً ولكن كان يتم بشكل مبسط نابع من العادات والتقاليد بين افراد المجتمع ، فقد كان مطبق في فرنسا بمفهوم المصالحة واستخدم من جديد بعد الثورة الفرنسية 1789 ، وقد ظهر في الولايات المتحدة من خلال الاعوام 1965 - 1970 ، وادخلت الوساطة العائلية الي فرنسا بتاثير

(١) محمد نبهي. نفس المصدر . ص 168.
(٢) نبهي محمد ، نفس المصدر ،ص169

من وسطاء مقاطعة الكيبيك في كندا ، ويعد القانون العام اول قانون يتعلق في هذا الموضوع في 3 / 1 / 1973 ، وتبعة قانون 24 /12 / 1976 الذي تم بموجبة تعيين وسيط للجمهورية(١).

وقد اخذ التوفيق والوساطة طريقهما ليصبحا من الوسائل البديلة لحسم النزاعات هكذا وضعت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار المفاوضات و الوساطة والتوفيق وسيلة بديلة لحسم النزاع يرجع اليها قبل اللجوء الي التحكيم . وكذلك فعلت اتفاقية البنك الدولي بشان تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخري ، ففتحت باب التوفيق قبل التحكيم.

وكذلك وضعت اليونسترال (لجنه الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية) قواعد التوفيق ولكن التوفيق والوساطة بقيا وسيلتين بديلتين لحسم المنازعات، بديلتين عن القضاء وعن التحكيم الإ انهما بقيتا وسيلتين نظريتين غير عمليتين وبقي القضاء هو الوسيلة الاساسية ، وكان التحكيم هو الوسيلة البديلة لحسم المنازعات الي ان كان عام 1977 في الولايات المتحدة الامريكية حيث كانت هناك دعوي عالقة امام القضاء منذ ثلاث سنوات وقد ارهقت الدعوي الطرفين بالوقت والمصاريف ، ثم طرحت فكرة وسيلة بديلة لحسم هذا النزاع ، واختار احد الخصوم في الدعوى كبار موظفية ممن له دراية ومعرفة بتفاصيل النزاع ثم يختار الموظفان رئيسا محايدا.

وراقت الفكرة للطرفين واوقفت اجراءات المحاكمة القضائية وعقدت المحكمة المصغرة وهي ليست الزامية في شيء ، واستمرت الجلسة نصف ساعة أدلي بعدها رئيس المحكمة المحايد براي شفهي لعضوي المحكمة ثم دخل عضوي المحكمة الي غرفة جانبية فدخلاها في مفاوضات استمرت نصف ساعة وخرجا ليعلنا اتفاقهما وانتهت الدعوي علي خير وتوفير الوقت والنفقات والرسوم والاتعاب وكانت ولادة ما سمي في الولايات المتحدة بAlternative Disputes Resolution واختصرت ب ال A.D.R أي الوسيلة البديلة للنزاع.

(١) عادل السن، مصدر سابق ص ٨-٩.

وتطورت هذه الوسيلة واخذت عدة اشكال وانتشرت في الولايات المتحدة الامريكية انتشاراً كبيراً لاسيما وان التحكيم في الولايات المتحدة لم يعرف التقدم الذي وصل اليه في اوروبا .

والوساطه كوسيلة لحل المنازعات في الولايات المتحدة تاتي بميزتين :

اولا: اختصار الوقت التي استغرق من شهر الي سته اشهر، بينما الدعوي امام القضاء تبقي سنوات طويلة .

ثانيا : فاذا كانت الدعوي مرهقة وثقيلة في النفقات والمصاريف فان الوساطة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات تبدو بسيطة[١].

ونظرا لأهمية الطرق الودية في تسوية منازعات الملكية الفكرية قام المؤتمر الاداري للولايات المتحدة الامريكية (ACUS)[٢] Administrative Conference of USمنذ عام ١٩٨٠ بتشجيع المؤسسة أو الوكاله الفيدرالية الامريكية باللجوء الي الوسائل البديلة لفض المنازعات (ADR) Alternative Dispute Resolution سواء في منازعاتها التعاقدية او غيرها . ولم يعط القانون الامريكي تعريفاً للوسائل البديلة لكنه عددها كالاتي:

١- التسوية Settlement.
٢- التفاوض Negotiation.
٣- المصالحة (أو التوفيق)Conciliation .
٤- التسهيل Facilitation.
٥- الوساطة Mediation.
٦- تقصي الحقائق Fact finding.
٧- المحاكمة المختصرة Mini – trial
٨- التحكيم Abitration.

(١) محي الدين القيسي، (١٩٩٠) "التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات": التوفيق ــ الوساطة ــ الخبرة الفنية. الملتقى العلمي العربي الأول.

(٢) ان المؤتمر الاداري للولايات المتحدة الامريكية (ACUS) هو وكالة تضم ممثلين عن اهم الوكلات الفدرالية الامريكية وشخصيات مستقلة مهمتها دراسة وتوصية سبل تحسين اجراءات وعمل الادارة الامريكية وفي ١٩٩٠/١١/٢٨ صدر قانون بخصوص ال ADRعن مصدر القيسي ، محي الدين . "الوساطة والمصالحة والمفاوضات": وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية. بيروت، المنظمة العربية للتنمية الادارية الخبرة الفنية. ص٢-٣.

وهذه الوسائل البديلة تتعلق بمنازعات قانونية Legal Disputes أي انها تتعلق بادعاءات قانونية متناقضة ينبغي حلها بمقتضي قاعدة قانونية Rule Of Law ويمكن ان تكون المنازعة ذات طابع اقتصادي وتحل باتفاق الفرقاء.

فالمنازعة القانونية يمكن ان تحل من قبل الغير دون موافقة الاطراف فمهمة القاضي او المحكم تتمثل في الفصل في ادعاءات قانونية متعارضة او متباينة. فالحسم هنا مسالة قانونية ، اما المنازعة الاقتصادية فلا يمكن ان تحل الا باتفاق جميع الاطراف علي وسيلة او اسلوب الحل وعلي مضمونة.

وأخذت بوادر التسوية من وساطة وتوفيق تنتشر في الميدان التجاري فأعتمدتها أنظمة التحكيم الدولية ، فعمدت غرفة التجارة الدولية الي وضع قواعد مستقلة عن نظام المصالحة والتحكيم، سميت بالقواعد البديلة لحل النازعات ADR Rules[1] حيث يمكن للمتنازعين اللجوء إليها وتسوية خلافاتهم وديا ، قبل اللجوء إلي التحكيم أو القضاء ، وكذلك وضعت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ، قواعد للتوفيق كوسيلة وطريق ودي لحل المنازعات التجارية التجاريّة[2]، وكذلك فعلت اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الأستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخري(Icsid) فقدمت باب التوفيق قبل التحكيم.

أما علي الصعيد العربي والإقليمي وضعت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مفاوضات الوساطة ، والتوفيق كوسيلة لحل النزاع ، حيث يلجأ إليها المتنازعون قبل التحكيم وكانت مصر السباقة في هذا المجال ، حين وضع مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم الدولي، قواعد للوساطة والتوفيق والخبرة الفنية والمحاكم المصغرة وبدأ العمل منذ 1990 تحت عنوان مركز الوساطة والمصالحة ليتولي ادارة الوساطة آليات لحسم منازعات التجارة والأستثمار[3].

(1)ADR RULES : Of International Chamber Of commerce.

(٢) أصدرت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة قواعد خاصة بالتوفيق Uncitral conciliation Rules وقد أقرت هذه القواعد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2002 وأوصت بالأخذ بها لايجاد حل للمنازعات المتعقلة بالعلامات التجارية الدولية عندما يرغب الطرفان محل تلك المنازعات بالطرق الودية.

(٣) نبهى محمد ، مصدر سابق ص172.

في هذا الأطار نجد الأردن التى تعتبر أول دولةعربية أخذت بهذه الوسائل البديلة ، وعلي رأسها الوساطة القضائية التي ظهرت لأول مرة عام 2003 وتم تقنينها عام 2006. أما الجزائر فبعدما كان الأستعمار الفرنسي أصبح يفرض عليها قوانينه ، وبمجرد خروجه من الجزائر قام المشرع بسد الفراغ التشريعي ، فصدرت عدة قوانين الذي جاء بالتحكيم فقط كطريق بديل لتسوية النزاعات أما الوساطة القضائية تعتبر الجديد الذي أخذ به المشرع الجزائري عام 2008.

وتبنت الجمعيه الأمريكية للتحكيم AAA للوساطة CAMCA[1] والمحاكم المصغرة في عام 1996 حيث يلجأ المتنازعون اليها في حل خلافاتهم التجارية بسبب الوضع المتأزم للقضاء التقليدي ، وكذلك ظهور مايسمي عولمة الاقتصاد وخصخصته ، كما أن رجال الأعمال أصبح لديهم القناعة التامة باللجوء إلي الطرق الودية لإيجاد الحل النهائي والسريع واستمرارعلاقاتهم التجارية علي اعتبار ان الطابع المالي تغلب عليها اكثر منها الطابع القانوني وايضا لما توفره من مال و جهد ووقت.

ولكن بالرغم من أهمية الوسائل البديلة كما استعرضنا فهناك اتجاهات مؤيدة وأخري معارضة سوف نتناولها.

المطلب الثاني: ملاءمه النظم الودية:

يواجه نظام الوسائل البديلة لحل المنازعات هجوما عنيفا وخاصة في الدول النامية ، فيري البعض أن الوسائل البديلة و أن كانت أسبق في الظهور من القضاء ، فإن ذلك يرجع في تأخير ظهور الدولة بسلطاتها الثلاث وهي القضاء.

فنظام الوسائل البديلة هو شر لابد منه ولكن لابد ان يكون له طابع الاستثناء ، فكل القواعد و الأحكام الخاصة بنظام الوسائل البديلة هى من صنع الدول المتقدمة بل والشركات المتعددة الجنسيات و ذلك من اجل تحقيق مصالحها دون الأعتداد بمصالح الدول النامية، فهو يمكن الشركات العالمية من بسط سيطرتها وتحصين نفسها ضد نزاعات القاضي الوطنى ، فنظام الوسائل البديلة هو آليه من آليات النظام العالمي

(1) Camca:commercial Aritration and Mediation Center For The American

الجديد يستخدمها لضمان زيادة وزعامة دول الشمال المتقدم وبقاء تخلف وتبعية الجنوب المتخلف(١).

بالاضافة إلي ذلك أن اقامة العدالة التي تحبز الحوار عن طريق الوساطة ليست فكرة مقبولة وتعطى الأنطباع بأن الوسائل البديلة لتسوية النزاعات تساهم في خلق نوعين من العدالة : وهي العدالة المنتقصة والعدالة التقليدية • لكن هذا الرأي مبالغ فيه ، فالنظرة الموضوعية تكشف ان بطء اجراءات التقاضي وارتفاع التكاليف يجعل الوسائل البديلة اكثر ملاءمة ، كما أن الوسائل البديلة تتميز في الآتي :

- تساهم بشكل مباشر في تخفيف العبء علي المحاكم.
- محدودية التكاليف واستغلال الوقت علي الخصوم ووكلائهم من خلال إنهاء الدعاوي في مراحلها الأولي.
- خلق بيئية استثمارية جذابة.
- يمثل نظام الوسائل البديلة ضمانا له مفعول اكثر من قرار المحكمة لأن هذا النظام أقرب الي الواقع من القضاء.
- الخصوصية حيث انها تكفل لاطراف النزاع المحافظة علي الروابط الجيدة بينهم.
- تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع وخاصةالوساطة القائمة علي حل مرضي لطرفي النزاع.
- المرونة حيث انه يتسم بوجود إجراءات وقواعد مرسومة وملاءمه.
- المحافظة علي العلاقات الودية بين الخصوم القائمة علي الوسائل الوديه بعكس الخصوم القضائية التي تؤدي الي قطع العلاقات.
- توفير ملتقي لأطراف النزاع قبل بدء المحاكمة حيث تساعد جلسات الوسائل البديله بين الخصوم علي حل النزاع.
- الحلول الخلاقة التى يمكن التوصل إليها، فهي تساعد علي تجاوز العقبات وتوفر الحلول الأبداعية لحل النزاع

(1) Fouchard(Ph) l'arbitrage Judiciaire; in , Etude Offeres a Pierre Bellet; Parig 1991 ; p167.

•تنفيذ اتفاقية التسوية رضائيا بعكس حكم القضاء الذي يتم تنفيذه جبرا والأصل ان نظام الوسائل البديلة يلعب دورا مكملا للقضاء وتخفيف العبءعلي القضاء .

المبحث الثاني: الوساطة القضائية ومنازعات الملكية الفكرية

المطلب الأول: القضاء المختص بفض منازعات الملكيه الفكرية

ادت التطورات التي حدثت في الملكيه الفكريه وازدياد حركه التجارة الدوليه الي ازدياد الاهميه التي توفير الحمايه الدوليه لتلك الحقوق . فتعاظم الدور الاقتصادى للملكيه الفكريه علي المستوى الدولي في زمن العولمه مما ادى الي ارساء اسس النظام الاقتصادى العالمي الجديد ، الي وضع اسس نظام دولي جديد يكفل لمشاريع حقوق الملكيه الفكريه تامين نقل حقيقي دون خوف من التعدى عليها١ ، والولايات المتحده الامريكيه هي اكبر دوله تعاني من خسائر كانت من المتوقع ان تكتسبها لولا وجود عمليات سرقه لملكيتها الفكريه بمقدار ٢.٨ مليون دولار ؛ وبالتالي كان لابد عن توفير اليات حاكمه لحمايه الملكيه الفكريّ[٢].

ولذلك سعت الولايات المتحده الامريكيه من خلال مفاوضات جوله اورجواى ١٩٨٦ / ١٩٩٤ الي تدويل حمايه حقوق الملكيه الفكريه ونقلها من المستوى الاقليمي الي المستوى العالمي بما يساعدها علي استعاده نصيبها السوقي الذى تناقص من جراء التقليد من جانب الغير .

وقد اهتم المجتمع الدولي بتنظيم حقوق الملكيه الفكريه فتوالت الاتفاقيات الدوليه في هذا الشأن بدايه من اتفاقيه باريس لحمايه الملكيه الصناعيه سنه ١٨٨٣ مرورا باتفاقيه برن لحمايه حق المؤلف سنه١٨٨٦، وانتهاءا باتفاقيه التربس التي اهتمت بوضع اليه لفض النزاعات التي قد تحدث بين الدول بشأن مدى احترام مقتضيات الاتفاقيه ، فاحالت المادة " ٦٤" بشأن " مذكرة الاتفاق المتعلقه بالاحكام المطبقه علي النزاعات[٣] الملحقه ايضا بمعاهده مراكش المحدثه للمنظمه العالمية للتجارة ١.

---

(١) تفيد الاحصائيات ان ٦% من حجم التجارة العالميه يعتمد علي التقليد والغش والقرصنه ، كما ان الخسائر الاقتصاديه الناجمه من عن ذلك ما بين ٢٠:٦٠ مليار سنويا .

(٢) مصطفي محمد عز العرب . اتفاقيات التربس :اليات الحمايه وبعض معارضات الدول الناميه .ص٢٠٩.

(٣) من بين الامور التي اهتمت بها جولات تعديل اتفاقيه الجاد : اعاده النظر في نظام فض المنازعات بين الدول الذى كانت قد ارسته اتفاقيه اللجان ١٩٤٧ فكان من بين الاتفاقيات التي الحقت بمعاهدة

ان حمايه حقوق الملكيه الفكريه واصباغ الاطار القانوني السليم يكفل لها :

- تشجيع الابداع والابتكار
- الحد من انتشار تقليد المصنفات
- توفير الشروط المشجعه علي الاستثمار الوطني والاجنبي وكذلك نقل التقنيه والتطوارات التكنولوجيه المتلاحقه
- تعزيز الثقه بالنظام القانوني لحمايه الملكيه الفكريه

وتنقسم حقوق الملكيه الفكريه الي قسمين رئيسيين هما :-

الملكيه الصناعيه: ومن اهم صورها براءات الاختراع ونماذج المنفعه والرسوم والنماذج الصناعيه والعلامات التجاريه والاسماء التجاريه والمؤشرات الجغرافيه.

الملكيه الفنيه والادبيه: و تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف وتشمل حقوق فناني الاداء ، ومنتجي التسجيلات الصوتيه وهيئات الاذاعه .

وقد ادى ازدياد منازعات الملكيه الفكريه الي حدوث العديد من الاثار السلبيه علي اقتصاديات الدول الصناعيه وهذا ما دفع الي اصدار تشريعات وطنيه صارمه مشدده علي افعال التزييف والتقليد ومن ذلك ان الولايات المتحده الامريكيه اصدرت قانونا يعتبر التزييف الصناعي أو توزيع السلع المزيفه جريمه فيدراليه يعاقب مرتكبها بغرامه " ربع مليون دولار " للافراد ، و"مليون دولار" للشركات مع عقوبه السجن لمدة خمس سنوات .

المطلب الثاني: إجراءات تدخل القضاء في الوساطة:

أكد المشرع المغربي علي مبدأ عام وهو ان ما يجوز الصلح فيه تجوز الوساطه فيه ، كما لا تجوز الوساطه في مسائل الحاله الشخصيه ،

مراكش مذكرة الاتفاق المتعلقه بالاحكام والمساطير المطبقه علي النزاعات وهي مسطرة تنطبق علي كافه الاتفاقيات المنبثقه عن تلك المعاهدة

(1)Meorandum d accord concernant les regles et procedures regissant les differentes Understanding on rules and procedurae governing the sittlement of disbutes

وما له ارتباط بالنظام العام او الحقوق الشخصيه الخارجه عن التعامل ويبقي السؤال هل منازعات الملكيه الفكريه لها علاقه بالنظام العام ؟

لقد اثار موضوع قابليه منازعات الملكيه الفكريه للحل بالوسائل الوديه ومنها الوساطه بين مؤيد ومعارض له ، فهناك من يعتبر الاحكام المنظمه لهذه الحقوق من النظام العام وبالتالي لا يجوز الوساطه فيه سواء داخليه ام خارجيه لان لها طابع جنائي اكثر من الطابع المدني وبالتالي لا يجوز فيها الوساطه ، في حين انكر البعض الاخر عنها صفه النظام العام واخضعها للوساطه مستندا في ذلك ان احاله هذه المنازعات عن طريق الوسائل البديله مطلوبه علي المستوى الدولي وعلي عقود استغلال واستثمار هذه الحقوق خاصه ان هذه الحقوق تمثل المحرك الاساسي للتنميه الاقتصاديه والتكنولوجيه لتحقيق التقدم.

اما فيما يتعلق بمدى قابليه هذه المنازعات للوساطه يمكن تلخيصها فيما يلي :-

المنازعات الاداريه : هي من الامور التي تدخل في اطار النظام العام ولذلك تستثني من الوساطه.

المنازعات المدنيه: لا مانع من اخضاعها للوساطه بل ان حلها عن طريق الوساطه فيه مزايا عديدة

ولذلك يمكن تقسيم المنازعات المدنيه الي ثلاث دعاوى وهي كالاتي :-

- دعوى تزييف او التقليد المدنيه الناتجه عن اغتصاب حق من حقوق الملكيه الفكريه
- دعوى المنافسه الغير مشروعه
- الدعاوى الناشئه عن عقود استغلال حق من حقوق الملكيه الفكريه[1]

المنازعات الجنائية: اذا كان تحريك المتابعه يتوقف علي شكوى المتضرر وبالتالي يتم اخضاعها للوساطه ويكون جائز و معطل للدعوى العموميه ، اما اذا كانت النيابه العامه تحرك المتابعه تلقائيا ودون شكوى من المتضرر فيصعب اخضاعها للوساطه ، ففكرة النظام العام لا يمكن ان

[1] أحمد أنور ناجي، (٢٠١٢). "الوساطة في تسوية منازعات الملكية الفكرية" منشورات مجلة الحقوق. سلسلة الأعداد الخاصة، المغرب. ص ٨٩-١١٠.

يكون تحديد الجرائم والعقوبات والاشخاص والمسئولين عنها موضوع اتفاق وساطه او تحكيم وذلك بسبب ان النيابه العامه تمثل المجتمع وحقها في العقاب كذلك المنع لا يسرى علي الوسطاء او المحكمين فقط بل يتعداهم الي المحاكم المدنيه التي لا يمكنها ان تبت في المسائل الجنائيه ، كذلك من غير المعقول ان يقضي الوسيط وهو شخص خاص بعقوبه جنائيه . ولكن يجب التفرقه بين حقوق الملكيه الصناعيه وبين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

فيما يتعلق بقانون الملكيه الصناعيه فالمادة "٢٠٥" لا تجيز اقامه الدعوى العموميه الا بشكوى من الطرف المتضرر يقدمها الي النيابه العامه المتضمنه بتلقي الشكاوى ، لكن اجاز استثناء للنيابه العامه في حالات ان تامر تلقائيا بمتابعه ضد كل استعمال او نشر حق من حقوق الملكيه الصناعيه مخالف للنظام العام او الاداب العام او كل مساس بالعلاقات التجاريه المسجله في قانون ٣١-٠٥ اما فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد اعطي المشرع الحق للنيابه العامه ودون تقديم شكوى من اى جهه خاصه او من صاحب الحق ان تامر تلقائيا بمتابعات ضد كل مساس بهذه الحقوق الماده ٦٥.٢.

المبحث الثالث: التنظيم القضاء لعملية الوساطة

المطلب الأول: التنظيم القضائي للوساطه في القانون المقارن:

ان الفكر المقارن يميز بين حالتين

الاولي :- تتعلق بقانونيه وصلاحيه هذه الحقوق " شروطها وبطلانها "وتدخل ضمن نظام الاطار العام وبالتالي تستثني من الوساطه

الثانيه :- منازعات التزييف وهي تترتبط بالمصالح الخاصه فاللجوء الي الوسائل الوديه امر جائز.

ان الفكر المقارن لم يفصل بالشكل الكافي عن مدى قابليه هذه المنازعات للوساطه ، ولا تزال من اهم المشكلات القانونيه التي لا تجد لها علاجا سواء في التشريعات الوطنيه او المعاهدات الدوليه وهذه المشكله تتمثل في فكرة النظام العام وهي فكرة مرنه تختلف من دوله الي اخرى وتعد وثيقه الثقه بمصالح الدوله وحمايه المصلحه الاقتصاديه والاجتماعيه والاخلاقيه للمجتمع والافراد .

التجربة الفرنسية :ـ

في ظل تحكيمات غرفه التجارة الدوليه بباريس وفي ١٩٩٣ عرض النزاع علي هذه المحكمه من المدعي عليه بصفته يتمتع بحق استغلال علي براءة اختراع عدم قابليه النزاع للتحكيم وفقا لقانون براءة الاختراع الفرنسي ١٩٦٣ وطالب ان يكون المحاكم القضائيه الفرنسيه هي صاحبه الاختصاص الحصرى ، فرد عليه الحكم التحكيمي دفعه علي اعتبار ان " القاضي الفرنسي مختص وحده بالنظر في صحه منازعات صحه وابطال براءه الاختراع ، ولكن المحكم يبقي مختصا لحسم خلافات استثمار براءة الاختراع " ولاحظ المحكم ان النزاع المعروض عليه هو نزاع يتعلق بفسخ عقد استغلال استثارى علي براءة الاختراع .

وفي حكم اخر صدر في ٢٤ مارس عن محكمه استئناف باريس اكد فيه القضاء الفرنسي ان المبدأ العام الذى يمنح الاختصاص لقضاء الدوله لا يشكل اى عقبه امام اللجوء الي الوسائل الوديه ما عدا في المسائل القانونيه المتعلقه بالنظام العام ، وبذلك فالمنازعات المتعلقه بعقود استغلال واستثمار البراءات سوا تعلق الامر بتنفيذها او تفسيرها فهي قابله للتسويه بواسطه الوسائل الوديه ، وبالتالي تعطي هذه الاحكام السابق ذكرها وضع الاجتهاد القضاء الفرنسي حول قابليه عقود استغلال واستثمار حقوق الملكيه الفكريه وان هذه العقود تنتج كافه اثارها ومن اللجوء الي الوساطه .

وفي نفس الامر يرى الفقه الفرنسي متمثلا في فليب فوشار ان الاجتهاد الفرنسي الحديث اخذ يفرق بين المنازعات التعاقديه العائده لاستغلال واستثمار حقوق الملكيه الفكريه ويعتبرها قابله للوساطه او التحكيم وبين المنازعات المتعلقه بصحه هذه الحقوق والتي تعد من الاختصاص الحصرى للقضاء وتعتبر بذلك غير قابله للوساطه .

التجربة السويسرية :ـ

يعتبر القانون السويسرى من بين القوانين الرائده لقبول الوسائل الوديه ومنها التحكيم والوساطه في منازعات الملكيه الفكريه " الماده ١٧٧" فقابليه هذه المنازعات حين يطرح احد الاطراف موضوع صحه الحق ،

كما ان القانون يعطي للوسطاء أوالمحكمين الحق في ابطال سند ملكيه هذا الحق اذ يمكن ان يكون اساسا لشطب وبطلان هذا الحق[١].

اما القانون الالماني والايطالي لا تؤيد القانون السويسرى في منازعات ابطال حق من حقوق الملكيه الفكريه التي تبقي من اختصاص القضاء وحده باعتبارها غير قابله للمصالحه .

التجربة الامريكية:-

منذ صدور حكم ميتسوبيشي ١٩٨٥ عن المحكمه الاتحاديه العليا الامريكيه فان الوسائل الوديه فتحت امام المنازعات الملكيه الفكريه ، ثم بعد ذلك اكده المشرع الفيدرالي بصدور قانون البراءات واجاز اخضاع هذه المنازعات للتسويه عبر الوسائل الوديه مما في ذلك منازعات صحه البراءات وتقليدها ، بل ذهبت المحكمه العليا الامريكيه واجازت للمحكم سلطه فرض عقوبات شبه جزائيه في ماده المنافسه وهذه العقوبات تعادل ثلاث مرات استنادا الي ارادةالاطراف التي اتجهت الي منح المحكم مثل هذه السلطه في قرارها الصادر١٩٩٥[٢].

الخاتمة:

بعد أن أنهينا دراسة موضوع الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية الذي تطرقنا فيه إلى ما هية الوسائل الودية لتسوية المنازعات ونشأتها وت طورها، وكذا إشكالية قابلية خضوع منازعات الملكية الفكرية للوساطة القضائية ونطاق أعمال هذه الوسيلة الودية لتسوية هذا النوع نما لمنازعات والإجراءات المتبعة والتنظيم القضائي لها في القانون المقارن، ويمكن أن نستخلص أنه لابد من الاستفادة من مزايا هذه الآلية المستحدثة ضمن قانون الملكية الفكرية.

وتبرز أهمية الوساطة القضائية من خلال الحد من تراكم القضايا، وتقصير مدة الفصل خاصة في ظل التزايد المستمر في عدد الدعاوى

(١) ناجي، احمد انور . مصدر سابق .نقلا عن د. عبدالحميد الاحدب . دور التحكيم في فك منازعات الملكية الفكريه.ص١٠٠-١٠١.

(٢) محمد ابو العنيين. قابليه المنازعات للتحكيم ، سلسله دفاتر المجلس الاعلي للتحكيم الداخلي والدولي .ع ٦. ٢٠٠٥ . ص٩٠.

المطروحة أمام القضاء، وبالتالي تخفيف الأعباء والمالية وتوفير الوقت والجهد على القضاء.

ونظرًا لما تتمتع به من سرية وسرعة ومرونة في تسوية منازعاتها قامت الولايات المتحدة وفرنسا وهولندا وغيرها بتطبيقها على المستوى القضائي ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج واقتراحات.

النتائج:

- نظام الوساطة القضائية له عدة مزايا لذلك أخذ اهتمام متزايد من بين الوسائل البديلة الأخرى لتسوية منازعاتهم.
- لا يعتبر نظام الوساطة القضائية طريق بديل عن القضاء حيث يحتفظ القاضي بجميع سلطاته سواء أثناء سير إجراءات الوساطة أو بعد الوصول إلى الاتفاق من خلال تطبيقه للنظام العام.
- الوساطة القضائية أكثر نجاحا في منازعات مادة الملكية الفكرية نظرًا لما توفره من نفقات ومصاريف كثيرة وتوطيد العلاقة بين المتعاملين الذي تعتبر أساس الروابط التجارية.

التوصيات:

- نقترح على المشرع المصري أن ينظم قانون الوساطة القضائية والعمل عليه بصورة جدية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية مبنيا على قواعد وأسس ملائمة للظروف الحالية للمجتمع لامصري ومع النظام السياسي.
- عقد ندوات ودورات من قبل المؤسسات الحكومية ووسائل الإعلام من أجل التوعية عن مفهوم الوساطة القضائية وكذلك مفهوم الملكية الفكرية من قبل أصحاب الخبرة القانونية والمتقاضين للمساهمة في تطورها وانتشارها، وكذلك أصحاب الخبرة المهنية والاجتماعية في مختلف مجالات الحياة.
- حث وتشجيع الباحثين والدارسين على عمل بحوث ودراسات في هذا المجال نظرًا لقلة المصادر في هذا الموضوع ونظرا لأهميته القانونية نظرا لكثرة الدعاوى والنزاعات القائمة وخاصة في مجال الملكية افكرية الذي يكلف الكثير نم الأموال وأن تلك الحلول يكون

عن طريق الوسائل البديلة ولابد أن يتوافر فيها الضمانات المنصوص عليها في الدستور والقانون والفقه من أجل تحقيق العدالة.

- الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في الأخذ بها والتي طبقتها في مجال الملكية الفكرية.